AZIMUT
DEFINING INVESTMENT DIRECTION

EBE
البنك المصري لتنمية الصادرات
Export Development Bank of Egypt

نشرة الاكتتاب العام في

صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات -الثاني النقدي -

ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري

AZIMUT
DEFINING INVESTMENT DIRECTION

EBE
البنك المصري للتنمية الصادرات
Export Development Bank of Egypt

الفهرس

الفهرس ٢
البند الأول: تعريفات هامة ٣
البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة ٥
البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق ٥
البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه ٦
البند الخامس: هدف الصندوق ٧
البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق ٧
البند السابع: المخاطر ٨
البند الثامن : الإفصاح الدوري عن المعلومات ١٠
البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة ١١
البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات ١١
البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق ١٢
البند الثاني عشر : تسويق وثائق الصندوق ١٣
البند الثالث عشر : الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد ١٣
البند الرابع عشر: مراقبا حسابات الصندوق ١٤
البند الخامس عشر: مدير الاستثمار ١٤
البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة ١٧
البند السابع عشر: الاكتتاب في الصندوق ١٩
البند الثامن عشر: أمين الحفظ ١٩
البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق ١٩
البند العشرون: استرداد / شراء الوثائق ٢٠
البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد ٢١
البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري ٢١
البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع ٢٢
البند الرابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح ٢٣
البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية ٢٣
البند السادس والعشرون: الأعباء المالية ٢٣
البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال ٢٤
البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ٢٥
البند التاسع والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات ٢٥

البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقا لأخر تعديلاته

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (٢٠) من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢،١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثاني النقدى ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقا للتفصيل الوارد بالبند (١٩) من النشرة.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: البنك المصري لتنمية الصادرات.

اكتتاب عام: طرح لبيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة: وهي الدعوة الرسمية للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمُعتمدة من الهيئة والمنشور بالصيغة المشورة في صفحتين مصريتين واسعتي الانتشار.

وثيقة الاستثمار: وثيقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق ولا يجوز تداولها بالشراء أو بالبيع بين حامليها.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات (الأصول) المستهدفة المنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها: جميع الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية وفقا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

الأدوات المالية: : جميع الأدوات المالية المسموح بها في قانون سوق رأس المال.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقا لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية والتي يتم الإفصاح عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها أسبوعياً في صحيفة مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة.

جهات التسويق: البنك المصري لتنمية الصادرات وجميع فروعه.

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: البنك المصري لتنمية الصادرات EBE.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي **شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية.**

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي **الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund).**

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المتلقي لطلبات أعمال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين لكل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الأخر او ان يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص أخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الادارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على ان يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك المصري لتنمية الصادرات EBE .

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام (**البنك المصري لتنمية الصادرات**) بإنشاء صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات – الثاني النقدي – ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٦) من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٧) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جمعية حملة وثائق الصندوق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (١١) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق اللجوء للتحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:
صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري.

الجهة المؤسسة:
البنك المصري لتنمية الصادرات EBE

الشكل القانوني للصندوق:
أحد الأنشطة المرخص للبنك المصري لتنمية الصادرات مزاولتها وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٩وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٧١ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح للاستثمار في استثمارات سائلة قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل مثل سندات الخزانة المصرية، وأذون الخزانة المصرية، وصكوك تمويل البنك المركزي، ووثائق استثمار صناديق الاستثمار المثيلة، والودائع البنكية، والأوعية الادخارية البنكية الأخرى، وسندات الشركات والبنوك وصكوك تمويل الشركات

فئة الصندوق:
أسواق نقد - صندوق ذو العائد اليومي التراكمي.

مدة الصندوق:
٢٥ (خمسة وعشرون) عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:
قطعة رقم ٧٨ شارع التسعين الجنوبي – التجمع الخامس – القاهرة الجديدة

الموقع الإلكتروني الخاص بالبنك المصري لتنمية الصادرات:
www.ebebank.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٧١بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠

السنة المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:
هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق
الأستاذ / أسامة أبو [illegible]

المستشار الضريبي
الأستاذ / سامي يسى مرقص

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق الأولى عن تغطية الاكتتاب:

- حجم الصندوق ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مائه مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على (مليون وثيقة)، قيمتها الأسمية للوثيقة (مائه جنيه مصري). قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسة ملايين جنيه مصري)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٥٠,٠٠٠ وثيقة (تسعمائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.
- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقى اكتتابات حتى ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسة ملايين جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم إلى إجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين

الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- إعمالا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت – الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى للاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة و(يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق .
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) أو نسبة ٢% من أجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق أيهما أكثر.
- وبلغ حجم الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ مبلغ ٦٠٠٩٠٦٦٥١,٩٧ جنية مصري موزعة على عدد وثائق ١٦٧٩٢٩٩ وثيقة بقيمة تسويقية ٣٥٧,٨٣١٨ جنيه مصري .

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى إيجاد أداة استثمارية ذات درجة عالية من السيولة تتمثل في إمكانية الشراء والبيع اليومي للوثيقة بدون أي مصروفات وتحقق عائد يومي تراكمي لحامل الوثيقة يفوق متوسط العائد على الودائع المصرفية والحسابات الجارية. ويتم هذا عن طريق استثمار أصول الصندوق في أدوات مالية ذات درجة عالية من السيولة وآجال استحقاق مختلفة قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل تتمتع بدرجة منخفضة من المخاطر بهدف المحافظة على الأموال المستثمرة.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يهدف الصندوق إلى إيجاد أداة استثمارية ذات درجة عالية من السيولة تتمثل في إمكانية الشراء والبيع اليومي للوثيقة بدون أي مصروفات وتحقق عائد يومي تراكمي لحامل الوثيقة يفوق متوسط العائد على الودائع المصرفية والحسابات الجارية. وفى سبيل تحقيق الهدف لمشار اليه عالية، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -

أولاً : ضوابط عامة:

١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المسموح بها والواردة في هذه النشرة
٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٤- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
٧- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً : النسب الاستثمارية:

١. الاستثمار في جميع أدوات سوق النقد مثل الودائع البنكية وشهادات الادخار والأوعية الادخارية المختلفة وأذون وسندات الخزانة المصرية وصكوك البنك المركزي وأدوات سوق رأس المال ذات العائد الثابت أو المتغير كسندات الشركات ذات الجدارة الائتمانية العالية وذلك لتوفير السيولة العالية.
٢. إتباع سياسة استثمارية متحفظة تستهدف في المقام الأول المحافظة على أموال المستثمرين تتمثل في تنويع الأصول المستثمرة على الأدوات المختلفة وعلى الآجال المختلفة (قصيرة، متوسطة، طويلة) وعلى القطاعات المختلفة وعلى شركات مختلفة.

٣. الإدارة النشطة التي يتبعها مدير الاستثمار والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها

يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق:

١. الاحتفاظ بنسبة لا تجاوز ٧٥% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي. وفي حالة ارتفاع نسبة العائد على الودائع لدي البنوك عن نسبة العائد على الأدوات الأخرى يجوز لمدير الاستثمار تعديل هذه النسبة.
٢. يجوز لمدير الاستثمار شراء أذون الخزانة المصرية وصكوك تمويل البنك المركزي المصري بنسبة تصل إلى ١٠٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية علي٥٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء الخيارات والمستقبليات حال تحديدها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية عن٢٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٥. الاستثمار في سندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة (BBB-) وما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية وهذا لتجنب مخاطر الائتمان
٦. ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوم
٧. أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوما.
٨. أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على (١٠%) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
٩. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات والأدوات الاستثمارية الأخرى المتوسطة الأجل مجتمعين عن ٤٩% من الأموال المستثمرة في الصندوق
١٠. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو/وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من الهيئة (BBB-) عن ٢٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق، مع الالتزام أن يكون تركز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة

ثالثاً : ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فانه يجب الآتي:

١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء الأوراق المالية لشركه واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

البند السابع: المخاطر

التعريف بالمخاطر التى يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

أهم المخاطر طبقا لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

على سبيل المثال وليس الحصر بعض المخاطر العامة

- **مخاطر منتظمة:** وهي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل ولا يمكن تجنبها حيث أنها مرتبطة بالاقتصاد الكلي، كتغير سعر الصرف، ارتفاع معدل التضخم عن المتوقع...الخ. ولكن يمكن تخفيف أثرها عن طريق توزيع الاستثمار على أسواق مختلفة ذات درجة ارتباط ضعيفة فيما بينها. وكذلك تنوع الاستثمار داخل السوق الواحد على الأدوات المختلفة

- **مخاطر غير منتظمة:** وهي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في احدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات تلك القطاعات وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنويع الأوراق المالي المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة واختيار أوراق مالية ذات ملاءة مالية مرتفعة.
- **المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:** وهي تتمثل في انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. وسوف يتم التحوط لهذا الخطر عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوث وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير إلى الحد الذي يتلاءم مع درجة المخاطرة المطلوبة وسوف يتم تكوين الاحتياطيات والمخصصات اللازمة طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية للتحوط من هذا الخطر وسوف يتبع المدير في أدارته للصندوق الإدارة النشيطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.
- **مخاطر إعادة الاستثمار:** وهي تتمثل في انخفاض العائد على إعادة استثمار التوزيعات النقدية أو الأوراق المالية التي استحقت نتيجة انخفاض أسعار الفائدة السائدة في السوق. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق تنوع الأصول على الآجال المختلفة وعلى الأدوات ذات العائد الثابت والعائد المتغير للوصول بمكونات الصندوق إلى درجة المخاطرة المطلوبة.
- **مخاطر الائتمان (عدم السداد):** وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية (سندات – صكوك التمويل) على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة.
- **مخاطر السيولة:** وهي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاستثمار في أدوات ذات سيولة عالية كأذون الخزان والسندات الحكومية والشركات ذات التصنيف الائتماني الجيد.
- **مخاطر تغير سعر الصرف:** وهو خاص بالاستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته بالعملة المصرية، فإن تلك المخاطر تكاد تكون قليلة.
- **مخاطر التضخم:** وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية قصيرة الأجل وذات عائد متغير
- **مخاطر الاستدعاء:** وتتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها.
- **مخاطر العمليات:** وسيتم تجنبها من خلال تطبيق أحدث الأنظمة وفقاً لما تقره الهيئة العامة للرقابة المالية المال وذلك لتفادي حدوث أخطاء تنفيذ تسوية عمليات البيع والشراء.
- **مخاطر الممارسات الاستثمارية التي تواجه الصندوق:**
  - **الاقتراض من البنوك لمواجهة مخاطر معينة:**

يجوز للصندوق الاستثمارات الاقتراض من البنك المصري لتنمية الصادرات باسم الصندوق بشرط ألا تتجاوز قيمة القرض نسبة ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض وذلك لمواجهة الاستردادات اليومية ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته على ١٢ شهراً على أن يعامل مدير الاستثمار معاملة العميل الأولى بالرعاية فيما يتعلق بسعر الفائدة على القروض ويجوز اللجوء إلى الاقتراض من أحد البنوك الأخرى – غير البنك المنشئ – بعد أخذ موافقة البنك المصري لتنمية الصادرات.

- **مخاطر التعامل في الأسواق الأخرى:** يحظر على مدير الاستثمار أن يشتري أوراقاً مالية غير مقيدة في بورصة بالخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطات رقابية حكومية بالخارج.
- **مخاطر التعامل في الخيارات والمستقبليات:** يجوز للصندوق التعامل في الخيارات والمستقبليات (في حالة إقرار تلك الأدوات من الهيئة العامة للرقابة المالية بالسوق المصري) وبحيث يكون ذلك متمشياً مع أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية أخذاً في الاعتبار أن المخاطر الكامنة في الأدوات المالية المشتقة بصفة عامة هي نفسها المخاطر الكامنة في الأدوات المالية المألوفة ولكن بدرجة أكبر نظراً لأن تل كالأدوات تتميز بسمات خاصة منها أن قيم تلك الأدوات تكون أكثر تقلباً من قيم الأدوات المالية الأخرى وفي فترات زمنية أقصر، كما أن التدفقات المطلوبة عند بداية التعامل تكون ضئيلة في حين أن العوائد المحتملة تكون أكبر نتيجة تأثير عامل الرافعة المالية في تلك الأدوات.
- **مخاطر عدم التنويع، التركيز والارتباط:** سيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق، وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

- **مخاطر المعلومات والسوق:** وسيتم مواجهتها بالمتابعة الدورية للأخبار المؤثرة بشكل مباشر على أداء الصندوق ومتابعة توجهات السياسة النقدية للدولة وتوجهات أسعار الفائدة على المستويين المحلي والدولي.
- **مخاطر تغير اللوائح والقوانين:** وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها وبما يؤثر بالسلب على هذه الاستثمارات وسيتم تخفيضها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

البند الثامن : الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

أولاً : تلتزم شركة خدمات الإدارة بان تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرا يتضمن البيانات التالية:

١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق
٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الأسترشادية لها أن وجدت.
٣- بيان باي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه.

ثانياً : يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق فى احدى الصحف المصرية اليومية الواسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

ثالثاً - يجب على لجنة إشراف الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة ومضللة بناء على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار والإفصاح عن الإجراءات التي اتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة.
٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة البنك (باعتباره الجمعية العامة للصندوق) ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها ، وتطلب قيام لجنة الإشراف على بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم تستجب لجنة الإشراف على الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشان القوائم المالية ربع السنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن سعر الوثيقة:

- الإعلان يوميا داخل البنك (متلقي طلبات الشراء والاسترداد) على أساس إقفال يوم العمل السابق، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام عن طريق الخط الساخن وهو ١٦٧١٠ أو الموقع الإلكتروني للبنك وهو www.ebebank.com

- النشر أسبوعيا يوم الأحد من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممه لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

AZIMUT EGYPT ASSET MANAGEMENT

- يلتزم البنك بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والايضاحات المتممه لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية واسعه الانتشار الصادرة باللغة العربية.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء.

- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، فأن الصندوق يوفر أداة استثمار تناسب المستثمر الذي يرغب في:

- **الاستثمار في أدوات ذات نسبة مخاطرة ضئيلة بهدف المحافظة على رأس المال.**
- **الحصول على عائد يفوق العائد الذي يمكن أن يحصل عليه من خلال الاستثمار في أوعية ادخارية قصيرة الأجل كالودائع.**
- **استثمار قصير الأجل يتيح حرية السحب والإيداع اليومي من مدخراته بدون التقيد بقيم محددة أو بانتظار تاريخ محدد.**
- **استثمار الفوائض المالية المؤقتة في وعاء يوفر عائد يفوق العائد على الحسابات الجارية مع توفير السيولة اليومية.**
- **استثمار طويل الأجل يتميز بدرجة عالية من السيولة ودرجة منخفضة من المخاطر.**

وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند ٧ من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثماريه أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك المصري لتنمية الصادرات (وكيل الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونيه يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء / الاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم البنك المصري لتنمية الصادرات بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم البنك المصري لتنمية الصادرات بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- يقوم البنك المصري لتنمية الصادرات بموافاة مدير الاستثمار يوميا بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق :

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادى عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: البنك المصري لتنمية الصادرات

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.
التأشير بالسجل التجاري: رقم ١٣١٤٧٩ / القاهرة

أعضاء مجلس الإدارة: -

• الأستاذة/ مرفت زهدي السيد سلطان	رئيس مجلس الإدارة
• الدكتور/ أحمد محمد جلال محمد	نائب رئيس مجلس الإدارة
• الأستاذ / محمد إبراهيم فؤاد الحديدي	عضو مجلس إدارة من العاملين بالبنك
• الأستاذ / محمد محمد محمد ابو السعود	عضو مجلس إدارة من العاملين بالبنك
• الأستاذ/ أحمد عبد الغني محمد إسماعيل	ممثل عن بنك الاستثمار القومي
• الأستاذ / محمد رفعت عبد العزيز	ممثل عن بنك الاستثمار القومي
• الأستاذ / محمد عبد العال السيد	ممثل عن بنك الاستثمار القومي
• الأستاذة/ علياء عبد العزيز فتح الله سليمان	ممثل عن بنك مصر
• الأستاذ/ حامد حسونة حسن حسيب	ممثل عن البنك الأهلي المصري
• الأستاذ/ عبد العزيز السيد حسن حسوبة	ممثل عن القطاع الخاص
• الأستاذ/ احمد فؤاد محمد طاهر	عضو متخصص
• الأستاذ / احمد سمير الصياد	عضو متخصص

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٦١):

يلتزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥، وذلك على النحو التالي:

▪ الأستاذ / أحمد مجدي خليل المشنب	- رئيس اللجنة – عضو مستقل
▪ الأستاذ / نادية محمد صلاح الدين الرشيدي	- عضو اللجنة – عضو مستقل
▪ الأستاذ / ياسر أسامة عبد الصادق	- عضو اللجنة – عضو من العاملين بالبنك

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣- تعيين أمين الحفظ.

٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧- تعيين مراقبا حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
١٠-التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١-الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
١٢-اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
١٣-وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة او أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٤-يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر -
١٥- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر : تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك المصري لتنمية الصادرات بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة إبرام اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو اي طرف ثالث خاضع لإشراف جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر : الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال البنك المصري لتنمية الصادرات بجميع فروعه ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفق لحكم المادة ١٥٨.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند ٢٠ من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية

- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس أقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

البند الرابع عشر: مراقبا حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع كل من الاتي أسمائهم لمراجعة حسابات الصندوق:

١- الأستاذ / سامي يسي مرقس مكتب سامي يسى – كريستون إنترناشيونال
والمقيد بسجل الهيئة رقم (٣٤٨).
العنوان: ٩ شارع البوستة - روكسي– القاهرة
التليفون: ٢٤١٨٣٥٥٧

٢- **الأستاذ / خالد رشاد عبد ربه مكتب ار اس ام مصر – محاسبون قانونيون – مجدي حشيش وشركاه**
والمقيد بسجل الهيئة رقم (٢٨٣).
العنوان: ٢٢ ش قصر النيل – وسط البلد - القاهرة
التليفون: ٢٣٩٢١٧١٤ – ٢٣٩٣٠٨٥٠ (٢٠٢) +

ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقبا الحسابات:

١- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقرير أوجه الخلاف بينهما أن وجد ووجهة نظر كل منهما.
٢- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق وناتج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أخرى على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٣- يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبينا ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٤- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب أن يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركاً وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهه نظر كل منهما.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية.
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (١٨٧) بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ١٥٣٤٠.
أعضاء مجلس الإدارة:

السيد / جابريال روبيرتو بلي	رئيس مجلس الإدارة
السيد / أحمد أبو السعد	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد / جيورجيو ميدا	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

السيد / ماتيا ستيربيزى — عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي
السيد / إسرا أدا — عضو مجلس إدارة – مستقل

هيكل المساهمين:

AZ International Holdings S.A	%٩٩,٨
أحمد محمد بهجت أبو السعد	%٠,١
أسامة عبد القادر عبد الحميد	%٠,١

الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:
يقر مدير الاستثمار بانه مستقلة عن الجهة المؤسسة وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقا لمعايير المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والقرارات التنفيذية الصادرة فى هذا الشأن.

مدير محفظة الصندوق:
سوف يقوم بإدارة الصندوق السيد الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد كمدير لمحفظة الصندوق.
يشغل الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد منصب نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب لشركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية، انضم السيد أحمد أبو السعد إلى ازيموت مصر (رسملة مصر سابقا) عام ٢٠٠٨ كرئيس للصناديق وإدارة المحافظ (مصر)، وعمل قبل ذلك رئيسا لوحدة إدارة الأصول لدى نعيم القابضة، حيث كان مسؤولاً عن إدارة محافظ الأفراد والمؤسسات في سوق الأسهم المصرية. كما عمل رئيسا لوحدة أسواق المال في بنك مصر الدولي حيث كان مسؤولا عن تداول الأسهم في البنك إلى جانب إدارة السندات الحكومية والخزينة والسندات الدولارية. كما عمل مديرا للمراقبة لدى بورصتي القاهرة والاسكندرية. يحمل السيد/ أحمد ابو السعد درجة البكالوريوس من جامعة الاسكندرية ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، وكذلك الشهادات المهنية في تقييم الاستثمارات وتمويل المشروعات وتحليل المخاطر من معهد هارفارد للتنمية الدولية لجامعة هارفارد، ويحمل السيد أبو السعد شهادة محلل مالي معتمد CFA ويتولى منصب رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار (CFA Egypt) وعضوية مجلس إدارة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وعضو مجلس إدارة البورصة المصرية (EGX)

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار: -
شركة ازيموت مصر هي شركة مساهمة مصرية تأسست طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم/ ١٨٧ بتاريخ ١/١١/١٩٩٩.
تعمل شركة ازيموت مصر في مجال إدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية في مختلف الأسواق وذلك من خلال تبنى الإستراتيجيات التقليدية في مجال الاسهم وادوات الدخل الثابت وادوات أسواق النقد والعقارات والأصول الاستثمارية الأخرى.
تدير الشركة مجموعة متنوعة من الصناديق تشمل: صندوق أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والصناديق الخاصة بدول بعينها، والمحافظ المملوكة للجهات الحكومية، والصناديق السيادية صناديق المعاشات والكيانات المؤسسية والأفراد ذوى الملاءة المالية المرتفعة.
تعد شركة ازيموت مصر إحدى شركات Azimut group، وهى أحد أكبر مديري الأصول المستقلين فى ايطاليا وأوروبا، حيث تعمل مجموعة Azimut في ١٧ دولة حول العالم. وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة Azimut Holding SPA مدرجة في بورصة ميلانو (Milan's stock exchange) منذ عام ٢٠٠٤ وكودها (AZM.IM) وهي جزء من مؤشر FTSE MIB وتبلغ أسهمها المتاحة للتداول (Free Float) بنسبة ٧٦%.
تقوم شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالاتي: -

- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري.
- صندوق استثمار أموال صناديق التأمين – معاشي.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٠٠٦/٩/١٩

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:
الاسم: الأستاذ / مصطفى عيسى محمد
العنوان: القرية الذكية – مبنى (B16) الكيلو ٢٨ طريق مصر الإسكندرية الصحراوي - السادس من أكتوبر - مصر.

البريد الإلكتروني: Mostafa.essa@azimut.eg

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره، وكل مخالفة لم يتم ازالتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.

٤- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٥- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

٦- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

٧- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.

٨- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وان يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

٩- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

١٠-أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

١١-تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم

١٢- بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.

١٣-توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

١٤-مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

١٥-موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة

١٦-الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

١٧-توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.

١٨-التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

١٩-التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى

٢٠-للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو BBB- لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.

٢١-تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
٢٢-يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
٢٣-الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لا حكام القانون.
٢٤-الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها عن أي من الأطراف المرتبطة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقا والمادة (١٨٣ مكررا " ٢٠ "):

١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق اخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
٧- تنفيذ المعاملات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.
٩- القيام بأية أعمال أو تعاملات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب غير مبرر له أو لمديريه أو العاملين به .
١٠-طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
١١-نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة : الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund).
الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية .
رقم الترخيص وتاريخه: (٥١٤) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩.
التأشير بالسجل التجاري : سجل تجارى رقم ١٧١٨٢ مكتب سجل تجارى الجيزة
أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوي	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب
الأستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / محمد مصطفى كمال	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / عمرو محمد محي الدين	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / عمر ناظم محمد زين الدين	عضو مجلس إدارة

هيكل المساهمين: -

شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية	%٧٦,٥٦
شركة المجموعة المالية – هيرميس القابضة	%٦,٢٥
طارق محمد محمد الشرقاوي	%٥,٤٧
طارق محمد مجيب محرم	%٥,٤٧
شريف حسنى محمد حسني	%٣,١٣
هاني بهجت هاشم نوفل	%١,٥٦
مراد قدري احمد شوقي	%١,٥٦

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة: -

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة: -

تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الخدمات لعدد ٤٠ صندوق استثمار بتاريخ تحديث النشرة وتشمل خدماتها تسجيل جميع المعاملات اليومية وصولاً للتقييم اليومي لسعر وثيقة الصندوق وكذلك إمساك سجلات حملة الوثائق كما وردتنا من الجهات المؤسسة وذلك أمام الجهات الرقابية لسوق المال المصري كما تشمل المهام إرسال التقارير بشكل دوري ربع سنوي لحملة وثائق الصندوق بالبريد، وتعتبر الشركة من أوائل الشركات العاملة في هذا المجال حيث تعمل الشركة منذ عام ٢٠٠٩
وهو ما يعبر عن الخبرة المميزة لمؤسسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط ويؤكد على جودة الخدمات المقدمة للجهات المؤسسة وتعزز صدارتنا للسوق المصري في تقديم خدمات الإدارة للصناديق الاستثمارية.

تاريخ التعاقد: - ٢٠١١/٠٦/١٦

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقا للقانون : -

١- إعداد بيان يومي بتحديد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
٤- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -
أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
ه-عمليات الاسترداد وبيع الوثائق.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (٨) في هذه النشرة.

البند السابع عشر: الاكتتاب في الصندوق

البنك متلقي الاكتتاب:
يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال البنك المصري لتنمية الصادرات وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:
الحد الأدنى للاكتتاب هي وثيقة واحدة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعا وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

كيفيه الوفاء بالقيمة البيعية :
يجب على كل مكتتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:
تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:
يتم الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: البنك المصري لتنمية الصادرات
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٧ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٧

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة
ويقر أمين الحفظ والبنك المؤسس وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها المنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/١٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.
تاريخ التعاقد: ٢٠٠٦/١١/٢٧

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:
- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:
تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية .

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:
١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: استرداد / شراء الوثائق

أولا: استرداد الوثائق (يومي)

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى البنك المصري لتنمية الصادرات بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك قبل الساعة الحادية عشر والنصف صباح أي يوم عمل من أيام [illegible]
- تحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس آخر قيمة استردادية تم احتسابها في نهاية كل يوم عمل سابق إذا كان الاسترداد قبل الساعة الحادية عشر ونصف صباحا يتم ذلك على السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب أما إذا كان بعد الساعة الحادية عشر ونصف صباحا فيتم على السعر المعلن في صباح يوم العمل التالي.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد وذلك للطلبات المقدمة قبل الساعة الحادية عشر ونصف صباحا أما إذا كان الطلب مقدم بعد الساعة الحادية عشر ونصف صباحا فسيتم خصم قيمة الوثائق على السعر المعلن في يوم العمل التالي.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى البنك وشركه خدمات الإدارة.
- لا يتم تحصيل اي مصاريف استرداد عند قيام العميل باسترداد قيمة كل أو جزء من وثائق استثمار الصندوق التي يملكها.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

٧. قيمة السندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقا لأسعار الإقفال يوم الشراء مضافا اليها الفائدة المحتسبة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم، ويتم تسعير السندات وصكوك التمويل والأوراق التجارية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
٨. قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوما منها مجمع ما تم استهلاكه وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:
١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
٢. التسهيلات الائتمانية الممنوحة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد والمخصصات الواجب تكوينها لمواجهة تغير الملائمة المالية للشركات المصدرة للسندات والاحتياطيات والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة تذبذب أسعار الفائدة نتيجة ظروف طارئه.
٣. نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار والبنك المصري لتنمية الصادرات وعمولات السمسرة والبنوك الأخرى كذا مصروفات نشر سعر الوثيقة الأسبوعي والقوائم المالية النصف سنوية ومصروفات نشر خاصة بتعديل نشرة الاكتتاب وأتعاب مراقبي الحسابات ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.

ج-الناتج الصافي (ناتج المعادلة):
يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك المصري لتنمية الصادرات.

البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

أرباح الصندوق: يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:
١. التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
٢. العوائد المحصلة والغير محصلة المستحقة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
٣. الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار التي تسترد أو تقيم يومياً.
٤. الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب وعمولات البنك المصري لتنمية الصادرات والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية المستحقة والتي لم تخصم بعد وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢% من صافي أصول الصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

طريقة التوزيع: يجوز للصندوق أن يوزع الأرباح التي تزيد عن القيمة الأسمية في نهاية ديسمبر من كل عام نقدا أو من خلال وثائق مجانية على أن يتم إدراجها على حسابات العملاء في أول يوم عمل مصرفي في يناير من العام التالي وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات النقدية والوثائق المجانية.

ويكون التوزيع بعد موافقة لجنة الإشراف المفوضة من مجلس الإدارة ووفقا للقيمة الاستردادية المحتسبة من شركة خدمات الإدارة ولم يرد بشأنها أي تحفظات تؤثر على قيمة التوزيع.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ثانيا: شراء الوثائق (يومى)

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى البنك المصري لتنمية الصادرات وذلك قبل الساعة الحادية عشر ونصف صباح أي يوم عمل من أيام العمل المصرفية
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها على أساس آخر قيمة استردايه تم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي. فإذا كان تقديم طلب الشراء قبل الساعة الحادية عشر ونصف صباحا يتم ذلك على السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب أما إذا كان بعد الساعة الحادية عشر ونصف صباحا فيتم على السعر المعلن في صباح يوم العمل التالي.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى البنك وشركة خدمات الإدارة.

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يجوز على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- أن لا تزيد مدة القرض على اثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق او تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوما على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أسعار الصرف المعلنة في البنك المصري لتنمية الصادرات سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عن تحديد المبلغ المعادل للجنيه المصري للأوراق المالية الصادرة بالعملة الأجنبية

١. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٤. قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٥. قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
٦. قيمة السندات الحكومية وشبه الحكومية مقيمة طبقا لسعر الإقفال يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم، ويتم تسعير السندات الحكومية وشبة الحكومية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة (والذي يتم تقييمة على أساس آخر سعر سوقي للأوراق المالية)

البند الرابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٥) من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي :

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت على هذه القرارات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرار مجلس إدارة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند انعقاد مجلس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار: يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٢٥% سنويا (اثنين ونصف في الألف سنويا) من صافي أصول الصندوق. تحتسب وتجنب يوميا وتسدد شهريا على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب البنك المصري لتنمية الصادرات:

- **أتعاب أمناء الحفظ وإدارة السجلات:** يتقاضى البنك المصري لتنمية الصادرات نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة قدرها ٠,١٥% (واحد ونصف في الألف) سنويا من قيمة الأوراق المالية التي يتم حفظها وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتسدد شهريا

- **أتعاب ثابتة:** يتقاضى البنك المصري لتنمية الصادرات أتعاب ثابتة بواقع ٠,٢٥% (اثنان ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق نظير إمساك سجل حملة الوثائق تحتسب وتجنب يوميا وتسدد شهريا

- **أتعاب التسويق:** يتحمل الصندوق أتعاب تسويق بواقع ٠,١٢٥% (واحد وربع في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر، هذا ولا يجوز أن تتحمل الوثيقة الواحدة أي أتعاب إضافية نتيجة للاتفاقات التسويقية الحالية أو المستقبلية على أن يتم إضافة أتعاب التسويق للبنك المصري لتنمية الصادرات.

أتعاب شركة خدمات الإدارة: تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب ثابتة بواقع ٠,٠٢٢٥%(اثنان وربع في العشرة الأف) -بدلا من ٠,٠٢٥% -من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتسدد شهريا على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي الحسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مقابل خدمات التداول: وتشمل عمولات كل من الهيئة العامة للرقابة المالية، شركات السمسرة، بورصتي القاهرة والإسكندرية وشركة مصر للمقاصة.

مصروفات أخرى:

عمولات البنوك الأخرى (المستحق للبنوك الأخرى نظير تقديمها لخدمات مصرفية طبقا لتعريفة الخدمات المصرفية لهذه البنوك)، أتعاب مراقبي الحسابات ومصروفات التأسيس.

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية والسنوية للمراكز المالية للصندوق مقابل ٦٠ ألف جنيه مصري سنوياً لكليهما ويتم الاتفاق على تلك الأتعاب سنويا.
- يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المؤداه للصندوق من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة والنشر وتمثل مقابل التقارير والإشعارات الفعلية.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة لأعضاء لجنة الأشراف للصندوق وذلك مقابل ٦ الأف جنيه مصري سنوياً لكل عضو بإجمالي ١٢ الف جنيه مصري سنويا.
- يتحمل الصندوق أتعاب النشر الإلكتروني لجماعة حملة الوثائق بمبلغ ١٠٠٠ جم / سنويا وأتعاب نائب رئيس جماعة حملة الوثائق بمبلغ ٥٠٠ جم / سنويا
- يتحمل الصندوق مصاريف دعاية بحد اقصى ٠,٢% سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد اقصى ٧٩,٥ ألف سنويا بالإضافة إلى نسبة ٠,٨٥% سنوياً من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ نسبة ٠,١٥% من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لدية.

البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

مسئول الاتصال في البنك المصري لتنمية الصادرات:
الاستاذ / ياسر اسامة عبد الصادق – لمدير التنفيذي لقطاع الاستثمار
الأستاذ/ احمد عبد المنعم – رئيس فريق أول أسواق المال
العنوان: قطعة رقم ٧٨ شارع التسعين الجنوبي – التجمع الخامس – القاهرة الجديدة
تليفون: ٢٨١٠١٥٣٨-١٦٧١٠ -٢٨١٠١٥٣٧
البريد الالكترونى Capitalmarket@ebebank.com

مسئول الاتصال في شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية
الأستاذ / أحمد هشام - مساعد مدير محافظ أدوات الدخل الثابت
العنوان: القرية الذكية - ك٢٨ طريق مصر الإسكندرية الصحراوي، مبنى (ب ١٦) ، ص.ب ١٢٥٧٧
تليفون :٣٥٣٥٣٦٧٦- فاكس :٣٥٣٥٣٦٨٦
البريد الالكترونى funds@azimut.eg

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات ذو العائد اليومي التراكمي بالجنية المصري بمعرفة كل من (شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية) والجهة المؤسسة (البنك المصري لتنمية الصادرات). وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون ادني مسئولية على الشركة للصندوق أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما يرد في النشرة من بيانات ومعلومات

البنك

الأستاذة / مرفت السيد زهدي سلطان

رئيس مجلس الإدارة – البنك المصري لتنمية الصادرات

مدير الاستثمار

الأستاذ / أحمد محمد بهجت أبو السعد

نائب رئيس مجلس الإدارة – شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب لصندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات ذو العائد اليومي التراكمي المرفقة ونشهد بأنها تتفق مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فيما يتعلق بهذه الشروط وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ / سامي يسي مرقس

مكتب سامي يسى – كريستون إنترناشيونال

مقيد بسجل الهيئة رقم ٣٤٨ بالهيئة العامة للرقابة المالية

الأستاذ / خالد رشاد عبد ربه

مكتب / ار اس ام مصر – مجدي حشيش وشركاه

مقيد بسجل الهيئة رقم ٢٨٣ بالهيئة العامة للرقابة المالية

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٣٢٨) بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٦ – علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.